



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان :الأربعاء ١١ شوال سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ٣ حزيران سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٤٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٦٤٥) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

رقم الصفحة	المحتويات
٢٢٣٧	* بلاغ رقم (٧) - صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
٢٢٣٩	* قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ - صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بلاغ رقم (٧)**صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠**

• عملاً بأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشراً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: تسري أحكام هذا البند على الأجور المستحقة للعمال عن شهري أيار وحزيران من سنة ٢٠٢٠ على النحو التالي:-

١- لصاحب العمل تخفيض الأجر الشهري للعامل الذي يؤدي عمله بشكل كلي سواء في مكان العمل أو عن بعد وفقاً للشروط التالية :-

أ- أن يكون التخفيض باتفاق مع العامل دون ضغط أو إكراه أو تهديد.

ب- أن يشمل التخفيض أجور الإدارة العليا .

ج- أن يكون من العاملين في القطاعات / الأنشطة الأكثر تضرراً والتي يحددها رئيس الوزراء بناءً على تنسيق مشترك من وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة والتموين ، وتخضع تلك القائمة للمراجعة الدورية .

د- أن لا تزيد نسبة التخفيض على (٣٠ %) من الأجر .

هـ- أن لا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور .

٢- يستحق العامل الذي يؤدي عمله بشكل جزئي سواء في مكان العمل أو عن بعد أجره حسب أجر ساعات العمل الفعلية وبما لا يقل عن الأجر المحدد للساعة الواحدة أو نسبة (٥٠ %) من أجره الشهري أيهما أكثر.

٣- لصاحب العمل تخفيض الأجر الشهري للعامل غير المكلف بعمل دون اشتراط موافقة العامل أو وزارة العمل على التخفيض ووفقاً للشروط التالية :

أ- أن لا تزيد نسبة التخفيض على (٦٠ %) من الأجر للعاملين في القطاعات / الأنشطة الأكثر تضرراً والتي يتم وفقاً للآلية المنصوص عليها في (ج) من الفقرة (١) من هذا البند وعلى أن لا تزيد نسبة التخفيض على (٥٠ %) بالنسبة لباقي القطاعات .

ب- أن لا يقل الأجر بعد التخفيض بالنسبة للقطاعات الأكثر تضرراً عن (١٥٠) ديناراً وعن الحد الأدنى للأجور بالنسبة لباقي القطاعات .

٤- لصاحب العمل تكليف أي عامل من العاملين المشار اليهم في الفقرة (٣) من هذا البند للعمل عن بعد بما لا يزيد على أربع ساعات يومياً ودون أن يتقاضى زيادة على ما هو منصوص عليه في تلك الفقرة .

ثانياً: يجوز للعامل الأردني حصراً التقدم بشكوى لوزارة العمل إذا تعسف صاحب العمل في إنهاء خدماته خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل وإذا ثبت بنتيجة التحقيق الذي يجريه مفتشو وزارة العمل الذين يتمتعون بصفة الضابطة العدلية صحة شكوى العامل ، فيلتزم صاحب العمل اعادة العامل الى عمله ودفع كامل أجوره المعتادة ، وفي حال امتناع صاحب العمل عن ذلك فتطبق عليه العقوبات الواردة في امر الدفاع رقم (٦) وفقاً لما تقررره الجهات القضائية المختصة بهذا الشأن ، وتطبق على العامل غير الأردني أحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المتعلقة بالفصل التعسفي دون تدخل من وزارة العمل الا اذا نص قانون العمل على خلاف ذلك .

ثالثاً: لصاحب العمل الحق في حسم ما نسبته (٥٠%) من رصيد الإجازات السنوية المستحقة لسنة ٢٠٢٠ للعامل غير المكلف بعمل لمدة ثلاثين يوماً فأكثر متصلة او متقطعة خلال الفترة الممتدة من بداية العمل بقانون الدفاع وحتى تاريخ نشر هذا البلاغ .

رابعاً: يتم تجديد عقد العمل محدد المدة للعامل الأردني تلقائياً بموجب هذا البلاغ وحتى تاريخ انتهاء العمل بقانون الدفاع ما لم يتم الاتفاق على تجديده مدة أطول وفقاً للشروط التالية :-
١- ان يكون العقد قد انتهت مدته بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ وما بعده .
٢- أن يكون العقد قد سبق أن تم تجديده ثلاث مرات فأكثر.

خامساً: لوزير العمل الموافقة على تخفيض قيمة الكفالة البنكية المقدمة من المكاتب الخاصة بالتشغيل والمكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل وفقاً لأحكام التشريعات بنسبة لا تزيد على (٥٠%) اعتباراً منها من تاريخ صدور هذا البلاغ وحتى إعلان انتهاء العمل بقانون الدفاع على أن تتم إعادة مقدار التخفيض بعد مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العمل بقانون الدفاع.

سادساً: يعاد العمل بنصوص الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة (٢٨) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

٢٠٢٠/٥/٣١

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز